

قرار رقم (٦٥١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بضباط الادارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة برقم (٤٥١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (أ، ب، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والبندين (أ/١ ، ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

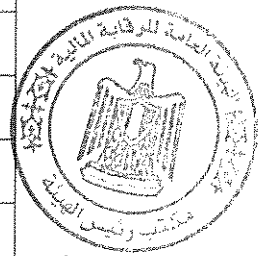
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

أ) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٥٠	مساعد وزير
١٥٠	لواء
١٣٠	عميد
١١٠	عقيد
٩٠	مقدم
٧٠	رائد
٥٠	نقيب
٤٠	ملازم أول / ملازم

ب) رسم عضوية يسدد لمرة واحدة ويحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
١٧٥٢٧	٢٢ سنة فأقل
١٧٧٧٣	٢٣
١٧٩٨٩	٢٤
١٨١٦٨	٢٥
١٨٧٤٢	٢٦
١٩٤٠٦	٢٧
٢٠٠٥٢	٢٨
٢٠٦٧٥	٢٩
٢١٣٢١	٣٠
٢١٨٧٨	٣١
٢٢٤٢٦	٣٢
٢٣٠٩٩	٣٣



٤٦٠٧٦

١٨

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

١) في حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه.

- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل سنة من

سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أقصى للميزة يعادل الميزة المستحقة لنظيره

المؤسس.

ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة ألف جنيه أيأ كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

س. س.